# قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم(٣٠) لسنة ٢٠١٦ بين قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية-(*)-

د. قيصر سالم يونس الحرباوي
مدرس القانون الجنائي
كلية العلوم السياحية/ جامعة الموصل

صدر قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم(٣٠) لسنة ٢٠١٦عقب توغل الارهاب في عدد من المدن العراقية لأجل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمواجهة والقضاء على الارهاب بجميع اشكاله و وضع الخطط الاستراتيجية وتنفيذ عمليات امنية وعمليات المراقبة وعمليات المراقبة والقبض بناء على اوامر قضائية و اجراء التحقيق مع المتهمين بالإرهاب والتعاون مع الجهات المالية المختصة لتجفيف منابع تمويل الارهاب، الذي يستهدف الدولة والمواطنين والممتلكات العامة والخاصة، ولهذا القانون اكثر من جانب:-

الجانب القانوني:-

١- عرف المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الشروع في المادة (٣٠) منه بانه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .... ) فلا يدخل في مفهوم الشروع الاعمال التحضيرية فعي تلك الاعمال التي يتهيأ بها الجاني لتنفيذ الجريمة بمعنى آخر كل فعل يضع به الجاني نفسه في الموضع الذي يمكن من الاقدام بعد ذلك على تنفيذ الجريمة، ومع ذلك فلا عقاب عليها وعلة ذلك ان هذه الاعمال متجردة من الاهمية القانونية اذ لا تنطوي على خطر يهدد حق او مصلحة كما نها اعمال غامضة يصعب تبين الغرض منها في معظم الحالات وتحتمل اكثر من تفسير يستحيل القطع بإحداها ولا تكشف في صورة اكيدة عن نية اجرامية فشراء المادة السامة قد يدل على اتجاه استعمالها في جريمة وقد يدل على اتجاه استعمالها في ابادة الحشرات كذلك فأن شراء السلاح قد يدل الى جريمة ولكنه في ذات الوقت قد يدل على استعماله في الدفاع عن النفس بالتالي يصعب اثبات علاقتها بالإرادة المنصرفة الى

(*) مقال مراجعة الموضوع.

ارتكاب جريمة ما كذلك اتجاه السياسة الجنائية لعدم العقاب عليها للتشجيع على العدول عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها[١].

أُعطِيَ لجهاز مكافحة الارهاب بموجب المادة(٢)الفقرة(ثانياً)من قانون تأسيسه صلاحية اتخاذ اجراءات ضبط قانونية استباقية وقبل حدوث اي عمل ارهابي فأدخل – لخطورة الارهاب وآثاره– استثناءً من احكام الشروع في الجريمة الاعمال التحضيرية ضمن الاعمال التي يمكن مواجهتها واعطى صلاحية ذلك لجهاز مكافحة الارهاب بالنص(يقصد بمكافحة الارهاب التدابير و الاجراءات التي من شأنها منع و ردع الارهاب بهدف القضاء عليه) فعبارة (منع) ينصرف معناها لمنع الاعمال السابقة على التنفيذ من تخطيط وتهيئة للجريمة الارهابية بالتالي قد تم اعتبار العمل التحضيري في الجريمة الارهابية فعلاً يكشف على نحو واضح عن خطورة مرتكبها فكان له اهمية قانونية اعتدَ بها المشرع فمنح على اساسها تلك الصلاحية لجهاز مكافحة الارهاب.

٢– أضافَ هذا القانون في المادة(٣) الفقرة(ثانياً)البند(أ،ب،ج،د) جهاز مكافحة الارهاب الى فئة اعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة(٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل بتخويلهم تنفيذ عمليات مراقبة الاتصالات وما يصدر عن الجناة من خطط والاستماع لما يدور من احاديث بين الارهابيين باللجوء للأدوات الفنية والدقيقة اللازمة فهو رقابة مشروعة لشخص او مكان او احاديث او مراسلات مكتوبة او مسموعة او مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابعها السري على ان ينظم محضر بما ورد في عمليات المراقبة ويؤيد بأذن كتابي من قاضي التحقيق المختص ومصادقته على المحضر[٢].

(١) ينظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٥٣.

(٢) ينظر د. توفيق محمد الشاوي: حرمة اسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢١.

ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والتفتيش للأشخاص والاماكن والمراسلات العادية والالكترونية على حدٍ سواء والذي يشترط لإجرائه بحسب الاصل وقوع جريمة فعلاً وان الامارات والدلائل كافية لتوجيه الاتهام لشخص معين فضلاً عن انه لابد من وجود فائدة مرجوة من اجراء التفتيش اي وجود قرائن قوية على وجود اشياء او آثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص او المكان المراد تفتيشه[١]، إلا انه يستثنى من احكام التفتيش اشتراط اجراءه بعد وقوع الجريمة والمخول لجهاز مكافحة الارهاب استناداً للمادة(٢)الفقرة(ثانياً) امكان التفتيش قبل وقوع الجريمة الارهابية وهو ما يطلق عليه بالتفتيش الوقائي، والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الارهابية للتعرف على حقيقة وكيفية وقوعها واسبابها وتشخيص فاعلها او فاعليها بل وجمع الادلة عن المخططات الارهابية قبل وقوعها.

فضلاً عن تنفيذ اوامر القبض وفقاً لقانون مكافحة الارهاب بناءً على امر قضائي لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعة تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابة من قبل الجهات المختصة[٢].

ويكون لأعضاء جهاز مكافحة الارهاب سلطة القبض دون صدور امر من السلطة المختصة وبما يتلاءم وطبيعة التعامل مع الجريمة الارهابية شأنهم في ذلك شأن سائر اعضاء الضبط القضائي اذا كانت الجريمة الارهابية مشهودة كما لو شوهد الارهابي اثناء تنفيذ جريمته مباشرة او بعدها ببرهة يسيرة وهو حامل للسلاح او اذا فر المتهم فيها بعد القبض عليه او كان محكوماً عليه او كان يحمل سلاح ظاهر او مخبأ، بالتالي فهم يخضعون في ادائهم لإجراءات التحري هذه لرقابة واشراف قاضي التحقيق فضلا عن ان القانون قد خولهم اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محقق بأشراف

(١) ينظر د. محمد زكي ابو عامر : الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٣٣

(٢) ينظر د. عبد الرحمن توفيق احمد : شرح الاجراءات الجنائية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١١، ص٢٤٥.

قاضي تحقيق مختص الامر الذي يوفر الضمانات اللازمة التي تحول دون التعسف في اتخاذ هذه الاجراءات[١].

ولما كان منتسبو جهاز مكافحة الارهاب اعضاء للضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم الارهاب يكون لهم بحسب المادة (٥٢) الفقرة(أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مباشرة اجراء معين من اجراءات التحقيق في جرائم الارهاب عندما ينتدب من قبل قاضي التحقيق على ان يكون قرار الندب صادراً من ذي اختصاص من الناحية القانونية بمباشرة الاجراء الذي صدر الندب من اجله كما ويلزم تعيين المندوب من منتسبي جهاز مكافحة الارهاب تعييناً شخصياً او وظيفياً للتأكد من اختصاصه مكانياً ويلزم فضلاً عن ذلك ان يكون الندب صريحاً وثابتاً بالكتابة وموقعاً ممن اصدره متعلقاً بعمل محدد او اكثر من اعمال التحقيق في الجريمة الارهابية فلا يجوز انتدابه لإجراء التحقيق في قضية برمتها، ويجب على عضو جهاز مكافحة الارهاب المنتدب ان يتقيد في الامر الصادر بانتدابه او تكليفه الا اذا كان الاجراء مما يدخل اصلاً في نطاق اختصاصه بصفته عضو ضبط قضائي[٢].

ويكون لجهاز مكافحة الارهاب الضبط القضائي كذلك بالنسبة للأموال بتعقب مصادر تمويل الارهاب و رفد البنك المركزي العراقي بأسماء الجهات الداعمة للإرهاب لغرض تجفيف مصادر التمويل بموجب المادة(٣) الفقرة(ثانياً) البند(ز) من قانون جهاز مكافحة الارهاب.

## الجانب الاداري:-

حددت المادة(٦) من قانون جهاز مكافحة الارهاب التشكيل الاداري للجهاز فيتكون من تشكيلات و وحدات عسكرية و استخبارية و ادارية لا تختلف في تشكيلاتها عن الوحدات العسكرية في النظام العسكري العراقي من مديرية استخبارات ومديرية

(١) ينظر د. سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل،١٩٩٠، ص ص٢١٢-٢١٣.

(٢) ينظر د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٦٠١؛ كذلك ينظر د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص١٤٧.

عمليات ومديرية تدريب ومديريه فنية ومديرية الميرة وباقي المديريات يضاف اليها بحسب الدور القانوني للجهاز–الضبط القضائي– مديرية التحقيق، ويضم الجهاز موظفين مدنيين وعسكريين المادة(١٧) الفقرتين(اولاً،ثانياً) فتخضع الطائفة الاولى الى وقانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤.

فيما يتعلق بالتنظيم الوظيفي لهم من علاوات سنوية وترفيع وتنظيم هذه العملية بموازاتها مع الموظفين في الدوائر المدنية بين الخدمة وجدارة الموظف بشرط وجود درجة شاغرة في الملاك تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها وثبوت مقدرة الموظف على اشغال الوظيفة او تفوقه على غيرة من الموظفين فضلاً عن اكمال المدة القانونية للترفيع من درجة الى درجة اعلى منها، كما ويخضعون لذات النظام الانضباطي ففي مجال الوظيفة العامة والقواعد التي تحكم مساءلة الموظف العام والتي تتناول بيان العقوبات التي يمكن فرضها على الموظف والجهات او السلطات التي لها ان تفرض هذه العقوبات والاجراءات التي ينبغي اتباعها في مساءلته والطعن في القرارات الصادرة بفرض العقوبة والمنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة(٨) منه ولما كان جهاز مكافحة الارهاب من الدوائر غير المرتبطة بوزارة يعد رئيس الجهاز بمثابة الوزير بالنسبة لموظفي الجهاز المدنيين فيفرض العقوبات بذات الاجراءات التي تدخل في سلطة الوزير بالنسبة لموظفي وزارته[١].

ويخضعون ايضاً لأحكام قانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم الجنائية العراقية فيما يصدر عنهم من جرائم وان كانت اثناء تأدية واجبات الوظيفة .

اما الطائفة الثانية فهي طائفة منتسبي جهاز مكافحة الارهاب من العسكريين فيخضعون للقوانين العسكرية قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون اصول المحاكمات العسكرية

(١) ينظر د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص٣٣٥،٣٥٩.

**رقم(٢٢) لسنة٢٠١٦ ولاختصاص المحاكم الجنائية العسكرية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني او الوظيفي يرتكبه احد العسكريين بسبب وظيفته وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي ويسبب ضرراً مادياً او ادبياً بالقوات المسلحة اثناء تأدية الخدمة العسكرية سواء تلك المخالفات التي تدخل في سلطة رئيس جهاز مكافحة الارهاب او القادة العسكريين في الجهاز لتوقيع الجزاء التأديبي المناسب عنها والمنصوص عليه في قانون العقوبات العسكري او تلك الجرائم التي يستوجب ارتكابها الاحالة الى القضاء الجنائي العسكري.**

## المصادر


١. د. توفيق محمد الشاوي : حرمة اسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢. د. سعيد حسب الله عبدالله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل،١٩٩٠.

٣. د. عبدالرحمن توفيق احمد : شرح الاجراءات الجنائية،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١١.

٤. د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. د. محمد زكي ابو عامر : الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٦. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.